

## تعليمات بيع الأوراق والوثائق في جامعة مؤتة

صادرة استناداً للمواد (٤٤) و(٥٨) من نظام اللوازم والأشغال في جامعة مؤتة

رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات بيع الأوراق والوثائق في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة .

الأوراق والوثائق : هي كافة ما تنطبق عليه تعليمات إتلاف الأوراق والوثائق المعمول بها في الجامعة .

العميد : العميد المعني.

المدير : مدير الوحدة أو مدير الدائرة المستقلة في الجامعة

اللجنة : لجنة بيع الأوراق والوثائق المعرفة في المادة (٣) من هذه التعليمات

النظام : نظام اللوازم والأشغال في جامعة مؤتة رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧.

**المادة (3):** تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة بيع الأوراق والوثائق في جامعة مؤتة برئاسة أحد العاملين في الجامعة وعضوية مندوبين عن كل من: وحدة الشؤون المالية، دائرة اللوازم، جهاز الرقابة، وبإشراك مندوب عن ديوان المحاسبة في جامعة مؤتة". (عدل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/116) تاريخ (2015/3/17)

**المادة (4):** تتولى اللجنة المهام التالية:

أ. استلام الوثائق التي تنوي الجامعة إتلافها والتي تنطبق عليها تعليمات إتلاف الوثائق

والأوراق المعمول بها في الجامعة

ب. يتم الاستلام بناء على كتاب خطي من العميد أو المدير المختص يفيد بان الوثائق

والأوراق المنوي بيعها تنطبق عليها تعليمات إتلاف الأوراق والوثائق المعمول بها في

الجامعة

- ج. يتم تخصيص مكان مناسب لجمع الوثائق المستلمة لغايات البيع خلال مدة يحددها رئيس اللجنة.
- د. تتولى اللجنة بيع الأوراق والوثائق المستلمة وذلك حسب هذه التعليمات وكلما دعت الحاجة أو توفرت كمية كافية .
- هـ. تتولى اللجنة مسؤولية الاتصال مع المؤسسات التي تقوم بشراء الورق المستعمل للحصول على أفضل الأسعار.
- و. تضع اللجنة الشروط الخاصة ببيع الوثائق والأوراق على ان تتضمن الشروط تعهدا خطيا من الجهة التي تتولى الشراء بعدم استخدام الأوراق والوثائق لغير هدف إعادة التصنيع وعدم استخدام المعلومات الواردة في الوثائق والأوراق أو إعطائها لأي جهة أخرى.
- ز. يتم الإلتلاف في الشركة التي اشترت الأوراق والوثائق بحضور احد مندوبي اللجنة بحيث يتم تحرير محضر إلتلاف موقع من مندوب اللجنة ومندوب عن الشركة

**المادة (5) :** العمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.